

وسائل الشيعة

- [394] من لبنها في مكوك (1) فأسقطه جاريتي فقال: أوجع امرأتك وعليك بجاريتك.
- (25917) 2 - وقد تقدم حديث محمد بن قيس قال: سألته عن امرأة حلب من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه ؟ قال: أمسكها وأوجع طهرها. (25918) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): وجور (1) الصبي (2) بمنزلة الرضاع. أقول: هذا محمول على التقية أو على كونه بمنزلة في غير نشر الحرمة وقد تقدم ما يدل على اشتراط الارتضاع من الثدي (3)، ويأتي ما يدل عليه بل لا يصدق الرضاع إلا به وإلا أعلم. 8 - باب تحريم الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت من الرضاع من الحرائر والاماء مع الشرائط. (25919) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في ابنة الاخ من الرضاع: لا آمر به أحدا ولا انهي عنه، وأنا _____
- (1) المكوك: إناء كانوا يكيلون به. (الصاحح للجوهري 4: 1609). (2) تقدم في الحديث 3 من الباب 5 من هذه الابواب. (3) الفقيه 3: 308 / 1485. (1) الوجور: الدواء يصب في الفم. (الصاحح للجوهري 2: 844) والمراد اللبن. (2) في المصدر زيادة: اللبن. (3) تقدم في الاحاديث 13 و 17 و 24 من الباب 2 من هذه الابواب. الباب 8 فيه 9 احاديث (1) الكافي 5: _____ (*) 5. / 437